ملامح التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي من خلال مخطوطه النوازل

بلجيلالي سيد علي
جامعة وهران1 احمد بن بلة
dilalisayed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/12/06، تاريخ القبول: 2018/04/16

الملخص:

من المخطوطات التي اعتنت بالفتاوى مخطوطة النوازل للإمام باي بن عمر الكنتي، والفتاوى تعتبر فروعا تطبيقية لقواعد أصولية فقهية كانت مسلك الشيخ في فتاويه، ومن القواعد الفقهية العظيمة في الدين قاعدة التيسير والتي يتبعها التيسير في الفتوى، فما هو التيسير وبما يضبط؟، وما ملامح التيسير من خلال نماذج لفتاوى من المخطوط التي يمكن أن تكون فروعا لهذه القاعدة؟ ذلك ما سنحاول تجسيده في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: المخطوط، النوازل، التفسير، الكنتي.

Abstract:

Manuscripts that took care of fatwas manuscript calamity of Imam Bai Bin Omar Alkinte and Fatawa considered branches applied to the rules of fundamentalist doctrinal were course-Sheikh in his fatwas, and the rules of jurisprudence great in religion facilitation base, which followed easing in the advisory opinion, what is the facilitation, including controlling ?, and features facilitation through models for advisory opinions of the manuscript, which can be branched to this rule? So what we will try to embody in this article.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله الهادي إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على من بعثه الله للبشرية هاديا ومعلما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم.

ذكر الإمام الذهبي عن علي رضي الله عنه قال:" ... لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لئلا تبطل حجج الله وبيناته، "[1].

يصدق هذا القول قوافل العلماء التي لا زالت تترى في هذه الأمة المحمدية، تزيل الحيرة عن الحيارى، وتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، تخلُف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبيين، قال تعالى: وَإِذ اَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَه"[2] فقاموا به خير قيام، وقامت بهم الحجة على الخلق، ومن هؤلاء العلماء الذين قامت بهم الحجة في بلادنا والبلاد الجارة الجنوبية الشيخ باي بن عمر الكنتي حيث كان مصدر سؤالٍ من العامة والخاصة، من الدهماء والعلماء، بل كثيرا ما كان يراسله والده العلامة سيدي عمر[3] في مسائل، وبقيت تلك الرسائل والإجابات حبيسة الشتات حتى قيض الله لها الشيخ لبات[4] فجمعها في مخطوط النوازل – والذي هو قيد الدراسة والتحقيق مني ومن زميلي مسعود بوعزة مناصفة نسأل الله التيسير– .

والمطالع في المخطوط يجد منهج التيسير في الفتوى بضوابطها مبثوثة في الإجابات، بل كثيرا ما يذكر الشيخ كلمات التخفيف على الناس ورفع الحرج والمشقة، والترخص، وهو بهذا ليس بدعا من الفعل والقول، فنصوص الكتاب والسنة طافحة بإبراز هذا التيسير وجعله من خصائص هذه الأمة، قال تعالى :" ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا"[5]، والشيخ رحمه الله بهذه الإجابات يجسد تطبيقات لقاعدة:" المشقة تجلب التيسير"[6] وفروعها، وسيحاول هذا المقال تتبع ملامح التيسير في الفتوى عند الشيخ من خلال مخطوط النوازل، والذي قسمته إلى مطلبين ينضوي تحت كل مطلب فروع:

المطلب الأول: تبيين الأسماء والمصطلحات الواردة في العنوان وينضوي تحته فرعين.

المطلب الثاني: ملامح التيسير من خلال نماذج من الفتاوى.

المطلب الأول: : تبيين الأسماء والمصطلحات الواردة في العنوان

الفرع الأول: تعريف بالشيخ باي ، وبنوازله:

أولا: الشيخ محمد باي بن الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر...."، ولد عام1865م [7].

تتلمذ على والده الشيخ سيدي اعمر وعلى أخيه الأكبر سيدي محمد الملقب باب الزين.، وتخرج على يديه كثيرون منهم: الشيخ سيدي محمد البكاي بن سيدي الأمين الكنتي الملقب أَمَّك ، والشيخ سيدي محمد بن بادي والشيخ محمد امبارك بن سيدي اعمر الأحبوسي الجعفري، والشيخ محمد بن يونس السوقي، والشيخ الحاج محمد سيدي علي العزاوي، والشيخ محمد بن ابراهيم الدرعي، والشيخ أحمد بن الجنيد السوقي [8].

قال عنه بول ماريتي:" وكون أجيالا من كنتة صالحين وتغلغل نفوذه إلى قبائل الطوارق".

ترك مؤلفات غاية في الإتقان والفائدة منها الفتاوى في مجلدين – وهو كتاب النوازل الذي يحوم المقام حوله–، شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، شرح الأحاديث المقرية في مجلدات، وهو أشهرها، واسمه السنن المبين، فتح البصيرة في الفقه المالكي، تكملة شرح احمرار المختار بن بونا الجكني العلامة النحوي المتكلم الذي وضع ألفية في النحو سميت الاحمرار [9]..

قال عنه مولاي أحمد بن بابير التنبكتي، في كتابه السعادة الأبدية في علماء تنبكتو البهية: كان رحمه الله عالما عاملا تقيا صوفيا زاهدا ورعا عالما لم يعص الله بجارحة من الجوارح السبعة مذ صار مكلفا إلى أن توفي حافظا متفننا عادلا"[10].

ثانيا: النوازل: النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية، والنزول: الحلول[11]. قال تعالى: فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين" [12] ، أي فإذا نزل العذاب بمحلّتهم فبئس اليوم يومهم لهلاكهم ودمارهم، [13].

في عرف الفقهاء:" النازلة هي الواقعة أو الحادثة تحل بالمرء في دينه أو دنياه فيسأل عنها أهل الذكر، فيقال: نزلت بفلان نازلة فرفعها أو رُفعت إلى فلان فأجاب عنها.

ومن ثم فالنوازل اصطلاحا: هي الوقائع والمسائل التي تُرفع لأهل العلم طلبا لأجوبتهم فيها، وإن كانت النوازل في أصل الإطلاق هي الوقائع المستجدة إلا أنه غلب على الكتب والمدونات الفقهية التي جمعت أجوبة المفتين.

ظهرت تلك الكتب وتعددت أسماؤها، فسميت بالنوازل والفتاوى وهما الاسمان الشائعان في الغالب، كما دعيت بالمسائل والأسئلة والأجوبة، وفي بلاد العجم مما وراء النهر الواقعات، ويظهر هذا الترادف في عناوين المصنفات، كفتاوى ابن رشد، وأجوبة ابن سحنون وأجوبة القباب، ومسائل بن قنفد القسنطيني، وأحكام الشعبي أبو مطرف عبد الرحمان بن القاسم، وأسئلة وأجوبة سعيد بن علي السوسي وغيرها.، ويشيع عند المشارقة إطلاق "الفتاوى"، أما المغاربة فالغالب إطلاق النوازل " عندهم[14].

ترك لنا الشيخ فتاوى كثيرة وإجابات عن مسائل في كل أبواب الفقه جمع معظمها العلامة لبات في سفرين سميت النوازل وهي عبارة عن أسئلة وجهت للشيخ إما مباشرة أو برسائل، أجاب عنها، ونظمها الشيخ محمد بن محمد الفقي الإيشيدنهاري، [ترجم له صاحب ديوان الصحراءج1 ص140، ولشيخه محمد بن بادي تلميذ الشيخ باي ج1 ص135].

الفرع الثاني: مصطلح الفتوى ومصطلح التيسير ودليله.

أولا: تعريف مصطلحي الفتوى والتيسير:

أ: الفتوى: لغة: الإبانَة، والفُتْيَا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما. وفي الحديث: "الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك"؛ أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا. وقال أبو إسحق في قوله تعالى: "فاستفتهم أهم أشد خلقا"؛ أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة[15].

واصطلاحا: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[16] .

ب: تعريف التيسير: التيسير في اللغة: السهولة والليونة، يقال يَسر الأمر إذا سهل ولان، ومنه الحديث: (إن الدين يسر) أي سهل سمح. قليل التشدد، واليسر ضد العسر. وَفِي الحديث: تَياسَرُوا فِي الصَّداق أي تَسَاهَلُوا فِيه ولا تُغالُوا. (17)

وفي الاصطلاح: جاء في محاسن التأويل عند تفسير: آية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ؛ أي تشريع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر، وبقصر الصوم على شهر، وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ في جعله عزيمة على الكلّ، وزيادته على شهر.

قال الحراليّ: اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. والعسر ما يجهد النفس ويضرّ الجسم.

قال الشعبيّ: إذا اختلف عليك أمران، فإنّ أيسرهما أقربهما إلى الحقّ، لهذه الآية (18).

والحاصل: أن مدار التيسير على السهولة، وهو ضد العسر والمشقة والتشديد والتضييق، وقد نجد ألفاظا لها صلة بالتيسير وهي: الرخصة والتخفيف ورفع الحرج والتوسع(19).

ثانيا: دليل التيسير:

أ: يشهد للتيسير الآيات الكثيرة التي تعبدنا الله فيها باليسر منها(20):

1- قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(21)، جاء في تفسير المنار:"... ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصلٌ في الدين يرجع إليه غيره" (22).

2- قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(23)، قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج "، وقوله: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة «المشقة تجلب التيسير» . وكانت المشقة مظنة الرخصة، وضبط المشاق المسقطة للعبادة مذكور في الأصول" (24).

3- قوله تعالى: بعد ذكر عبادة الوضوء والغسل وما شرع من الترخص بالتيمم:" ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم"(25) ؛ أي ما يريد الله ليجعل

عليكم فيما شرعه لكم فى هذه الآية وفى غيرها حرجا ما، أي أدنى ضيق وأقل مشقة، لأنه تعالى غنيّ عنكم رحيم بكم، فلا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم. (وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) من الأقذار والرذائل والمنكرات والعقائد الفاسدة فتكونوا أنظف الناس أبدانا، وأزكاهم نفوسا، وأصحهم أجسادا، وأرقاهم أرواحا. (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) فيجمع لكم بين طهارة الأبدان وطهارة الأرواح"[26].

4- قال تعالى بعد تعديد المحرمات من النساء:" يريد الله ليخفف عنكم"[27]، جاء في تفسير المراغي: " بل خفف عنكم التكاليف كلها، ولم يجعل عليكم فى الدين من حرج، فشريعتكم هى الحنيفية السمحة[28].

ب : من السنة أحاديث أكثر من أن تُحْصى نذكر منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم :" ... ولكني بعثت بالحنيفية السمحة"[29].

2- قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة حين بال الأعرابي في المسجد:".. فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[30].

3- وحديث " يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا "[31].

4- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّ الدِّينَ يُسْر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

ولهذا الحديث ترجم البخاري باب: الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" قال الإمام ابن حجر: "؛ أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، قوله:" أحب الدين"؛ أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا؛ أي سهلا فهو أحب إلى الله، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" خير دينكم أيسره".[32]

5- وعن عائشة رضي الله عنها:" ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما"[33].

6- حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "[34] .

7- تعنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتوا المجروح بالغُسل فمات فقال:" قتلوه قتلهم الله"[35]. قال الإمام الخطابي :"في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له" [36]، لأنهم أفتوه بالتشديد، ولو استفتى عالما لدله على الرخصة والتيسير في الشرع.

8- وشدد على معاذ حين أطال بالناس الصلاة فقال:" أفتان أنت يا معاذ"[37]، وأرشده في الحديث إلى أن يقرأ بسور خفيفة كالأعلى والليل.

ج :من القواعد الكلية الكبرى: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) التي سبق وأن أشار إليها الطاهر بن عاشور، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر:" قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته".، وقال أيضا بعد أن عدد مجالات القاعدة:" فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه". [38]

وورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"[39]

قال الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي في مخطوطه في مسائل الطلاق:" ومن عادة الأكابر التيسير على المستفتي إذا كان في المسألة خلاف، وحمله على ما زعم من لفظه أو نيته".

تنبيه: مما سبق يتبين أن اليسر مطلب شرعي دل عليه القرآن والسنة وعمل السلف، وله قاعدة فقهية كلية تنطوي تحتها أحكام كثيرة يراعى فيها التيسير، لكن التيسير الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص ليس معناه تجاهل مدلولات النصوص، ولا بيع دين النفس بدنيا الغير، ولا اتباع الأهواء، ولا العمل من غير نظر في الأدلة، ولا يعني أن يلج باب الفتوى من لا

تتوفر فيه شروط الفتوى المنصوص عليها في كتب الأصول، وإنما يعنى به السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلف – بما لا يصادم نصا شرعيا أو يخل بمقصد من مقاصد الشريعة – مراعاة للظرف والزمان والمكان، ما دام أن هناك مخرجا شرعيا يسنده دليل شرعي وإعمالا للمقاصد فيراعي ذلك المفتي المجتهد المؤهل للنظر في النصوص كشيخنا محمد باي بن عمر الكنتي [40]

المطلب الثاني: ملامح التيسير من مخطوط النوازل:

أولا: مراعاة عموم البلوى:

1–قال في مسألة القبض ورفع اليدين قبل –الركوع وبعده:" وبالجملة فالأخذ بما تواترت به الأحاديث أحسن، إلا في الأرض التي لا يعرف فيها ذلك، فإن التزام ما عليه الناس أحسن، لما في مخالفتهم من التشويش عليهم، وإظهار التميز عنهم، وفي الأمرين مفاسد، وقد ذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه أنه كان يصحح الرفع في تلك المواضع لكثرة أحاديثه، قال فقلنا له: لو فعلتها نقتدي بك في فعلها، فقال: أكره مخالفة الأصحاب في أمر فيه سعة، ذكر ذلك القباب وغيره، وهو اختيار شيوخنا –رحمهم الله– وعليه بنى المواق كتابه سنن المهتدين:" والعمدة على إصلاح القلب وترك التصنع، والعمل بما يوافق سنة البلد إذا كان لها دليل كان راجحا أو مرجوحا". والله أعلم وأحكم. [41]

أفتى الشيخ بضرورة العمل بالمشهور عند العامة وترك الراجح لئلا يشوش على الناس.

2– وأجاب عما يفهم من جوابه بما نصه:" هذا وما ذكر من حال تلك الخماسة فيه ما فيه على المشهور، ولكن جرى العمل به، وما جرى به العمل من مثل هذا يلتمس له المخرج، ولا يخرج على العوام بنقل منعه، والذي عليه علماء توات زكاة رب الأصل والزرع لذلك كله، وما بقي فهو الذي يَدفع للخمَّاس منه نصيبه، وهذا الوجه هو الأحسن، وفي ذلك خلاف بسطه التسولي في باب المساقات فانظره.، وذكر أن مبنى ذينك على كونه أجيرا أو شريكا، وفي دفع الطعام والسلع في زكاة الماشية أقوال، والأظهر إمضاؤها إذا وقعت لموافقة ما تراضياه لقول مشهور، وإن كان عكسه أشهر منه[42].

أفتى بترك العمل بالأَوْلَى والتزام العمل بما اشتهر عند الناس وعمت به بلواهم.

ج: قال في تولي النكاح الصبي مع مباشرة من يصح منه العقد:" وإنما آثرتُ عدم الفسخ؛ لأنه قول قوي، وبه جرى العمل في هذه الأرض". (43)

في هذه المسألة ترك العمل بالمشهور الذي يقضي بالبطلان، واتجه إلى ترجيح أحد الدليلين بالعمل الذي تعاهد الناس عليه وذلك تخفيفا وتجنبا للتشويش الذي يحدث للعامة.

د: قال في مسألة هل يحرم الحرام الحلال:" مع أنه إن ثبت زناه بها بما يثبت به لا تحرم عليه على القول الصحيح الموافق للحديث والقواعد، قال في الرسالة:" ولا يحرم بالزنا حلال"، وعلى قولها العمل لا على القول الآخر (44) .

في هذه المسألة ترك العمل بالمشهور لمساندة المعمول به المعهود عند الناس للقول الموافق للحديث والقواعد.

تعقيب: هذه مسائل أفتى الشيخ –رحمه الله– فيها بترك العامة على عملهم الذي عمت به البلوى، وهذا عين التيسير لأن الناس متى ووجهوا بما ينكرونه صعب عليهم الأمر وضاقت نفوسهم، ؛ ولأنه وإن لم يكن قويا فهو من جملة الفقه المعمول به، ولو كان غيره أقوى أو أشهر، وهو من باب التوسيع على العامة وعدم تشويشهم لعدم معرفتهم بالخلاف وعدم إدراكهم لسنة التنوع الفقهي في الشريعة الإسلامية.، وإلزامهم بالمشهور أو بالأرجح يسبب عنتا وحرجا وخلافا، والاتفاق مقصد عظيم للشرع.

ولهذا القول شَبَهٌ من وجه في قول صاحب نثر الورود على مراقي السعود لما تكلم عن مرجحات الإجماع إذ قال: "...الثاني موافقة العوام للمجتهدين فيقدم فيه الإجماع الذي وافق فيه العوام العلماء على الذي لم يوافقوهم فيه" (45).

ولقد ضبط شيخنا مسألة عموم البلوى بما إذا لم تعارضها نصوص كما مر معنا في التنبيه فقال في مسألة البناء على القبور والكتب عليها ما يلي: "والأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها وتجصيصها كثيرة، والعمل بها أحق وأولى مما عم البلاء به في أكثر الأمصار من فعل

ذلك كله، لصحة النهي وعمل السلف من الصحابة والتابعين بذلك، فلا يكون إطباق عمل من بعدهم ناسخا لذلك، ولن يأتي آخر الأمة بأفضل مما مضى عليه عمل أولها، واستثنى بعضهم من الكَتْب المنهي عنه كتب تاريخ الميت لمصلحة معرفته لمن يزوره من أهله ومن غيرهم إذا لم يتضمن الكتاب إطراء[46].

ثانيا:رفع الحرج والعسر والمشقة:

1- في باب المعفوات سئل عن الدم الذي يوجد في جوف الشاة فأجاب:" ... فهل يدخل في ذلك ما يوجد في جوف الشاة أم لا؟، أما شراح المختصر فأطبق من وقفنا عليه منهم على أنه مسفوح، وأنه بعض دم الذبح جرى إلى الجوف، وأما شيخ شيوخنا إمام الأئمة سيدي المختار ابن أحمد جد الوالد فذكر فيه قولين وشهر طهارته. والمستحسن في مثل هذا أن لا يضيِّق المفتي على الناس، ولكن يتركهم وما جرى عليه عملهم، ويُلزم نفسه الأحوط، فلا يأكل جوف الشاة التي خالطه ذلك الدم حتى يغسله، ولا يصلي بما لابسه أكثر من درهم ولو من دم اللحم" والله أعلم[47].

2- وفي باب الذكاة أيضا عند الكلام على أجرة السلاخ قال: " قلت:" لا خلاف أن الضرورة تبيح بعض المحظورات، وأصل ذلك إباحتها للميتة المجمع عليها، وإنما الخلاف في إباحة أشياء منها قد لا تبلغ عادة حد الاضطرار الحقيقي، وإنما هي تتمات كالربا، وقد استخف خواص الناس وعوامهم بهذه المعاملة، وذلك لوجود الخلاف في أصل المسألة، فلا يشدد النكير فيها. والله أعلم.

3- وفي باب الذكاة أيضا سئل عن الصيد بالبندقية فقال بعد ذكر كلام من أجاز ومن منع:" وعلى كل فليس لأحد التشويش على العامة ولا التضييق عليهم"[48].

4- قال في النكاح بعد سؤال:" أما التمتع بما بين سرتها وركبتها من فوق ثوب أو مباشرة، وغشيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فالمشهور منعهما، وإباحة الأول قول صحيح، وأدلته من الحديث واضحة، وأباح الثاني أبو حنيفة، فمرتكبهما معتمد على القائل به في فسحة، ولاسيما ما وقع من ذلك لأجل الحاجة، والأحوط ارتكاب المشهور في مثل هذا. والله أعلم[49].

لم يكتف شيخنا الشيخ باي بن عمر الكنتي بمحل الضرورة للترخص، بل أنزل الحاجة منزلة الضرورة، فرخص فيما تراضا عليه الطرفان في أجرة السلاخ، وجَعل من غَشي زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل في فُسحة لقول الحنفية بذلك، وأشار إلى عدم التضييق على الناس في الصيد بالبندقية للخلاف فيها، وأفتى أيضا بعدم التضييق على الناس في الدم الذي يوجد في جوف الشاة.

يقول الأستاذ الدكتور داودي في كتابه القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فتباح بها بعض المحظورات رفعا للحرج والمشقة ولأن في الصبر عليها ضررا شديدا والضرر يزال، فيباح لأجلها المحظور حتى وإن لم يصل صاحبها إلى درجة الضرورة المؤدية إلى هلاك النفس، ... ،فلم يشترط الشارع للترخص الوصول إلى درجة الضرورة بل اكتفى بمرتبة الحاجة للمشقة والحرج الذي يلحق المكلف بإلزامه بالأخذ بالعزيمة مع الحاجة سواء تعلق الأمر بعموم الأمة أو المجتمع أو خصوص الأفراد [50] .

والشيخ باي في هذه الفتاوى إذ يخفف على عموم الناس ويستحسن إفتاء المستفتي بالأيسر يؤكد على ضرورة إلزام النفس بالأحوط والمشهور، قال في ثنايا فتاويه:" وذكرت خلافا في بعضها لموجب اقتضى ذلك؛ وهو أن تأخذ في خاصة نفسك بالمشهور؛ لأنه منهج السلامة، ولا تضيق على من ارتكب خلافه".، وهو بهذا يجسد قول الله تعالى:" فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ"[51].

إن رفع الحرج والعنت والمشقة عن المكلف في الإفتاء له مقاصد ترجع إلى المكلف في المحافظة على منهج التدين والتوازن في حياته بين التعبد والمعاش، قال الإمام الشاطبي وهو يوجّه رفع الحرج والمشقة عن المكلف:" فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فأما الأول، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم}إلى آخرها[52]، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه. وفي الحديث: "عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا" [53]

ثالثا: الجهل والنسيان:

1- وفي مسائل الطلاق أجاب عن مسألة من حلف بالحرام على فعل شيء ثم نسي الفعل حتى مضى الأجل بذكره للمشهور، وذكر رأيه أنه كسائر الكنايات، جاء فيها:" وأجاب عن رجل متزوج قال: كِيغَاكْ تِهُوضَوِينْ تِيدَغْ حَرَمْنِينْ [54] لأفعلن كذا غدا، فنسي أن يفعل ذلك حتى مضى الأجل بما نصه:" أن المشهور لزوم الثلاث في التي عنده، ولا يُعذر لأجل النسيان، وهذا اللفظ الذي ذكرت لا يَقصد به قائله من أهل هذا اللسان إلا تحريم من هي تحته، ولا يريدون به شيئا غير ذلك، هذا ما حققناه من مقاصدهم – عوامهم وخواصهم – إلا أنه أغلظُ عندهم من لفظ التحريم، ولذلك نص بعض علماء السوقيين على أنه لا يجري في مثله ما جرى في التحريم من الخلاف، وقد راجعت بعض أفاضل أصحابنا منهم – وهو المرحوم – أمية ابن الساي في ذلك بكون ذلك لا يخرج عن الكنايات التي فيها من الخلاف ما هو معروف، ولو نوى به ما نوى، فأجاب بأن العرف خصَّصَ ذلك، وليس ما قاله عندي بظاهر.

ثم قال بعد كل هذا: " واعلم أن في المذهب قولا بالعذر بالنسيان، وعليه فتوى الشيخ سيدي المعروفة، وأنا لا أتحمل عهدة الإفتاء بذلك.

2- وفي مسائل الطلاق والمراجعة أيضا أجاب عن مسألة وهي رجل طلق امرأة وقبل انقضاء عدتها راجعها، وأشهد على رجعتها، لكنها لم تسمع رجعته حتى انقضت عدتها وتزوجت ودخل بها الزوج الثاني، بما نصه:" أنها فاتت على الأول بدخول الثاني غير عالم على المشهور الذي اقتصر عليه في المختصر، وفي المسألة خلاف في المذهب وخارجه، لكن العمل والحكم بغير المشهور ممتنع وإن كان أرجح من جهة الدليل على ما اختاره أكثر الفقهاء. والله أعلم[55].

في المسألة الأولى أعطى تيسيرا من نوع آخر غير ما عهدناه في المسائل السابقة، فقد ذكر المشهور، ثم عقب برأيه في المسألة، وذكر قول الشيخ ولم يتحمل عهدة الإفتاء بقول الشيخ، وهذا في حد ذاته تيسيرا يجعل للمستفتي حرية الاختيار، وكل على حسب دينه، فمن كان في دينه صلابة تمسك بالمشهور كما نص على هذا غير مرة في فتاويه، وهناك من في تدينه لين أو يواجه مشكلة عويصة ففتوى الشيخ مسعفة ولا حرج ولا عنت.

وفي المسألة الثانية نقل الشيخ القول المشهور بفوات الزوجة على الأول وتثبت زوجةً للثاني وهذا الحكم مبناه على العذر بالجهل في حق المرأة والزوج الثاني للمراجعة من الأول بعد أن ثبت الطلاق.

رابعا: المرض:

1- وأجاب عن مسألة من خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة ونحوها إلخ بما نصه: قولك يا أخي – وفقني الله وإياك – الذي ظهر لنا في هذه النازلة – والله تعالى أعلم – أن من خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة ونحوها فإنه يتيمم كما جرى عليه غير واحد من شروح المختصر والرسالة، هذا – فقه الله قلبك وفتح عين بصيرتك هو قول المختصر:" أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخير برء" [56] .

أجاب شيخنا بالمشهور لموافقته للنصوص المخففة عن المريض حال مرضه، أو الصحيح الذي يخاف حدوث مرض.

2- وفي أجوبة الصيام قال :" نعم، المريض والملحق به كالحامل والمرضع لهما الفطر بالمشقة الفادحة، وإن كانا لو تكلفا الصوم أتيا به مع جهد عظيم؛ لأنهما مورد النص، وعذرهما خاص، وهذا قول أشهب وجماعة من المالكية وغيرهم قائلين: هما بخلاف غيرهما من الأصحاء؛ لأنهما مرضى حقيقة.

3- وأجاب عن حكم من به البهق في الصوم بما نصه:" اعلم أن البهق مرض من الأمراض، وقد قال الأوائل:" داووا البهق قبل أن يصير برصا، وداووا البرص قبل أن يصير جذاما"، فإن كان البهق يزيده الصوم حل به الفطر، وإن لم يزده ولم ينقصه فلا موجب للفطر، وكذلك حكم سائر العلل والأمراض. (57)

خامسا: السفر:

1- وأجاب عما يظهر من جوابه بما نصه:" ومن سافر بعد طلوع الفجر تحتم عليه إتمام ذلك اليوم، فإن أفطر بعد أن برَزَ وبلغ مبدأ القصر؛ وهو مجاوزَةُ المحل فعل حراما، ولا كفارة عليه مطلقا، هذا هو المشهور(58).

2- وأجاب هل تقصر الصلاة في الرحيل إذا بلغ مسافة القصر، وهل يقصر الأتباع إذا قصد الأمير مسافة القصر، وهم لا يعلمون قدر المسافة أم لا؟، بما نصه:" أما الراحلون بعيالهم وأموالهم فيقصرون؛ لأنهم مسافرون، وإذا بلغوا محلا ينوون فيه إقامة أربعة أيام صحاح أتموا، وأما الأتباع للأمير فلا يقصرون حتى يعلموا كون السفر سفر قصر، وإن علموا بعد النزول فإنهم يتمون حتى يظعنوا من ذلك المحل، نص على هذا غير واحد(59).

والعلماء قد نصوا على أن السفر إذا تحقق أنه سفر صار مخففا للأحكام في القصر والجمع والتيمم عند عدم الماء، والفطر، والتنفل على الدابة (60).

خاتمة:

هذه بعض النماذج تلمح المقال فيها التيسير ومراعاة خصوص المجتمعات والأفراد في إعطائهم الفتاوى عند الشيخ من مخطوط النوازل، ليتبين أن المفتي لابد أن يراعي حالة الناس وتغير

البيئات والتدين، والتيسير مقصد شرعي ثبت بنصوص، ولا يكون إلا بشروطه، ذلك ما أثبته الشيخ في ثنايا فتاويه، وتكون الحاجة إلى التيسير في عصر يضعف فيه تدين الناس والتزامهم بالشرع، فالمفتي وهو يراعي ضوابط التيسير يسعى أن يربط الناس بالدين، وما كان عليه بعض السلف من ضرورة الأخذ بالمشهور فقط عدم الترخص في صور أو الأخذ بالأحوط إنما هو لأهل العلم ومن قويت صلته بالتدين والإنسان في خاصة نفسه، فإذا اضطر إلى الإفتاء فإنه يلتزم الأيسر للناس.

الهوامش:

(1) تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، ج:1 ص:15، وضع حاشيه: زكريا عميرات، ط: 1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان،

(2) آل عمران: الآية: 187.

(3) سيدي عمر: هو والد الشيخ باي.

(4) لبات: هكذا ثبت بخطه في آخر النسخة من مركز الماجد وبحوزتي نسخة مصورة منها.

(5) البقرة: الآية: 286.

(6) قاعدة من القواعد الخمس الكبرى: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط:1، 2010م.: دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ص124.

(7) ديوان الصحراء الكبرى، المدرسة الكنتية، جمع وتحقيق وتقديم: يحي ولد سيد أحمد، ط: دار المعرفة، ج1/ ص 327- 328.

(8) المرجع نفسه:ج 1/ص328.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه.

(11)) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: 711هـ، ط:3- 1414 هـ) دار صادر – بيروت، ج11 ص659..

(12) الصافات: الآية 177.

(13) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، ط:1 ، 1365 هـ - 1946 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ج23 ص92.

(14) الفقه المالكي في بلاد توات اجتهادا وتدريسا، بحوث الملتقى الوطني بأدرار 10-11رجب1431/23-24جوان2010، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر. بحث النوازل التواتية منهجها وخصائصها، أ. محمد جرادي، ص220 فما بعدها.

(**15**)) لسان العرب: ج15 ص147-148.

(**16**) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج4 ص53

(**17**) لسان العرب :ج5/ ص295،296 :يسر .

(**18**) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، حققه: محمد باسل عيون السود، ط: 1- 1418 هـ ، دار الكتب العلميه – بيروت، ج2 ص26

(**19**) ينظر كتاب التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه لعبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، ط1: 1429هـ-2008م، مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت، لبنان، ص20-22.

(**20**) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص124 وما بعدها، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط:1، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص:64.

(**21**) البقرة: الآية :185.

(**22**) تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، سنة النشر: 1990 م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج 2:ص:164.

(**23**) الحج: الآية:78

(**24**) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،ت: 1393هـ، سنة النشر: 1984 هـ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس. ج3 ص135

(**25**) المائدة: الآية:6.

(**26**) تفسير المراغي: ج6 ص64- 65.

(**27**) النساء: الآية:28.

(**28**) تفسير المراغي: ج5 ص15.

(**29**) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1421،1هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج 36، ص 623-624 رقم 22291

(**30**) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، 1422هـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). باب صب الماء على البول في المسجد، ج1 ص 54 رقم:220.

(**31**) المرجع نفسه،: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ج1ص25 رقم69.

(**32**) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، ج1 ص93-94.

(**33**) موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، حققه: بشار عواد معروف – محمود خليل، سنة النشر: 1412 هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة : باب ما جاء في حسن الخلق ، ج: 2 ص 73-74 رقم: 1882.

(**34**) أخرجه ابن ماجه في "سننه في الطلاق2" عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا، وكذلك الحاكم في "المستدرك في الطلاق"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. [نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، حققه: محمد عوامة، ط: 1، 1418هـ/1997م الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ج2 ص64.

(**35**) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، باب في المجروح يتيمم، ج1 ص93 رقم 336.

(**36**) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للإمام الحقظزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت:656هـ) ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ، ط:1، 1421 هـ - 2001م، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان. ج1 ص157.

(**37**) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج 22، ص 99رقم 14190.

(**38**) الأشباه والنظائر للسيوطي ص125 وص129.

(**39**) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط:2، 1423هـ-2002م، ص112 .

(**40**) ينظر شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: 2، 1409هـ – 1989م ، دار القلم – دمشق / سوريا .ص157، والتيسير في الفتوى : ص84 وما بعدها .

(**41**) مخطوط النوازل للشيخ باي بن عمر الكنتي، مسائل الصلاة.

(**42**) المرجع نفسه، مسائل الزكاة.

(**43**) المرجع نفسه، مسائل النكاح.

(**44**) المرجع نفسه، مسائل النكاح.

(45) نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، ط3 1423هـ- 2002 الناشر:محمد محمود الخضر القاضي، توزيع دار المنارة، جدة /السعودية، ص611.

(46) مخطوط النوازل للشيخ باي بن عمر الكنتي، مسائل الجنازة.

(47) المرجع نفسه، مسائل من المعفوات وما ضاهاه من الطاهر.

(48) المرجع نفسه، مسائل من الذكاة وشبهه.

(49) المرجع نفسه، مسائل النكاح.

(50) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد القادر داودي، ط:1، 1430هـ-2009م، دار ابن حزم بيوت لبنان. ص:129.

(51)النساء: الآية: 84.

(52) الحجرات:الآية:7.

(53) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1 1417هـ/ 1997م. الناشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

(54) جملة أمازيغية لأهل الطوارق يظهر من نص الجواب أنها في الحلف بالحرام.

(55) مخطوط النوازل للشيخ باي بن عمر الكنتي مسائل الطلاق.

(56) اللمرجع نفسه مسائل الطهارة مائية وترابية وما يتعلق بهما من دخول مسجد ومس مصحف وشبهه ومسائل من المسح.

(57) المرجع نفسه مسائل الصيام.

(58) المرجع نفسه.

(59) المرجع نفسه، مسائل الصلاة المكتوبة والنافلة.

(60) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ص:142.